اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حي البتراء رقم ٣٤ من حوض مدينة عمان رقم ٣٣ للقطع ذوات الارقام من ١ الى ١٧٧ ومن ١٧٩ الى ٢٢٦ مع المخططات المتعلقة بها قد علق بدائرة تسجيل عمان بتـــاريخ ١٣/٥/١٩٦٧ . فعلى من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يتقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

١ ــ مديرية الاراضي والمساحة /عمان
٢ ــ دائرة تسجيل عمان
٣ ــ مختار حي البتراء / مدينة عمان

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

تسجيل جمعية خيرية

يعلن ان الجمعية الثقافية العربية في عمان قد تسجلت تحت رقم (٣٥٧) بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم ٢١ من شهر ايار سنة ١٩٦٧ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
مصباح الكاظمي

صفحة من الاصل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٧ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٥ حزيران سنة ١٩٦٧ م. العدد ٢٠١٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٧

نظام مياه بلدية الرمثا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مياه بلدية الرمثا لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

بلدية او مجلس — مجلس بلدية الرمثا

الرئيس — رئيس المجلس البلدي لمدينة الرمثا

المادة ٣ — كل من يرغب في الاشتراك في المياه من اهالي الرمثا عليه ان يتقدم بطلب خطي الى البلديـة على النموذج المعد لهذه الغاية .

المادة ٤ — بعد ان تجرى المعاملة الرسمية اللازمة على الطلب وادراج ملاحظات البلدية والموافقة النهائية من قبل الرئيس يستوفى من المشترك دينار واحد ومائتان وخمسون فلسا باعتبارها نفقات تأسيس بما في ذلك اثمان نماذج .

المادة ٥ — تستوفي البلدية من المشترك دينارا واحدا كتأمين ويبقى هذا المبلغ امانة لديها حتى نهايـة اشتراكه ، وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من التأمين ويرد اليه البـاقي ، واذا لم يكف التأمين لتسديد المبلغ المطلوب يحصل منه الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦ — تقوم البلدية بتزويد المشترك بالمياه بواسطة عداد كـا تقوم بتقديم وتركيب العداد والانابيب واللوازم والخدمات الاجمالية مقابل المبالغ المدونة بجانبها : —

النـوع	القيمـة فلس	القيمـة دينار
عداد ميـاه جديد قطر ½ انش	٠٠٠	٤
رسـم تـركيب العـداد	٢٥٠	—
ثمن انابيب بيضاء قطر ½ انش	٢٠٠	١
ثمن محبس قطر ½ انش	٣٢٥	—
ثمن لـوازم انـابيب	٢٥٠	—
رسم تـركيب الانابيب	٣٥٠	—
ثمن صندوق العـداد	٥٠٠	—

على ان يوضع العداد داخل صندوق في المكان الذي تعينه البلدية ويختم بخاتم البلدية ويمنـع المشترك من احداث اي تبديل او تغيير في اوضاعه او فك الصندوق او اية اختام تكون البلدية قـد وضعتها وكل تصليح او اي عمل من الخط الرئيسي حتى داخل محل المشترك يكون على حسابه الخاص .

المادة ٧ — تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين حسب الآتي :—

أ — من (١) متر مكعب الى (٣) متر مكعب في الدورة مائة وعشرة فلسات للمتر المكعب الواحد .

ب — من (٤) امتار مكعبة الى (١٥) مترا مكعبا في الدورة ثمانون فلسا للمتر المكعب الواحد .

ج — من (١٦) مترا مكعبا فما فوق مائة وعشرة فلسات للمتر المكعب الواحد .

المادة ٨ — تكون مدة الدورة شهران ويكون الحد الادنى لاستهلاك المشترك (٤٢٠) فلسا في الدورة .

المادة ٩ — تعفى اماكن العبـادة من اثمان المياه .

المادة ١٠ — يحسم (٢٥ ٪) من اثمان المياه بعد المقطوعية للمدارس والمستشفيات .

المادة ١١ — يقوم موظف البلدية المختص بمعاينة العدادات للمشتركين ومسحها وتزبيتها وختمها مرة كل سنة او حسب مقتضيات الحال وتستوفي البلدية خمسين فلسا شهريا مقابل ذلك .

المادة ١٢ — لرئيس البلدية حق تقدير الماء عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيهـا على العداد وسبب عدم تسجيل كمية المياه المستهلكة او ادى الي تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك خلال تلك المـدة ويبني التقدير الاخير على ثلاثة امور :—

أ — الرجوع الى دوراته السابقة خلال ستة اشهر .

ب — او اذا قـام في بناء او لديـه مواشي او حديقة مزروعة ، ففي هذه الحـالة تقدر الكمية حسب الحـالة الموجودة ؟

جـ ــ او مقدار المقطوعية فقط وهذا في حالة قناعة البلدية بان المشترك لا يستهلك المياه الا للشرب فقط ولا يستهلك ايضاً اكثر من المقطوعية وعائلته لا تزيد على اربعة افراد .

المادة ١٣ ــ اذا رغب المشترك قطع المياه نهائياً عليه ان يقدم طلبا بذلك للبلدية وتجري محاسبته واذا لم يقـدم مثل هذا الطلب يبقى مسؤولا امام البلدية عن تنفيذ شروط عقد الاشتراك .

المادة ١٤ ــ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك خطياً وعلى المشترك الجديد تقديم طلب جديد يكون خاضعا لموافقة رئيس البلدية ويدفع خمسماية فلس مقابل تغيير الاشتراك ويكون مسؤولا عن دفع اثمان المياه من التاريخ الذي تم فيه معاملة نقل الاشتراك باسمه ولا يجوز نقل الاشتراك من بيت لآخر باى شكل من الاشكال .

المادة ١٥ ــ للبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : ــ

أ ــ اذا لم يدفع ثمن المياه المستحق عليه خلال اسبوع من تاريخ القراءة او لم يدفع التأمينات والتعويضات التي تراها البلدية مناسبة .

ب ــ اذا اجرى المشترك تغييراً في عداد المياه او في مواسير المياه من مواسير العداد الى الخط الرئيسي دون ان يحصل على موافقة البلدية .

جـ ــ اذا حاول التلاعب بقصد السرقة .

د ــ اذا عارض اي موظف من موظفي البلدية في تأدية وظيفته .

هـ ــ اذا عارض موظف البلدية بربط خط اشتراك جديد بمواسير الشوارع .

المادة ١٦ ــ يدفع المشترك خمسمائة فلس للبلدية عند اعادة وصل الخط المياه اذا كان القطع لاحد الاسباب المذكورة في الفقرات (ب ، جـ ، د) من المادة (١٥) من هذا النظام .

المادة ١٧ ــ يستوفى (٢٥) فلساً ثمنا للمتر المكعب الذي يؤخذ من عداد السبيل او المكان المختص لتعبئة الصهاريج .

المادة ١٨ ــ لا يحق للبلدية ان تستملك المواسير واللوازم التي دفع ثمنها المشترك لايصال المياه لبيته من الخط العام الا اذا دفعت له تعويضاً عادلا عن تملكها والا اعيدت اليه بكاملها .

المادة ١٩ ــ لا يسمح لاي مشترك بسحب المياه من انابيب الغير او من ارضه بدون موافقة صاحب الملك وذلك بموجب اتفاق خطي يسجل لدى البلدية .

المادة ٢٠ ــ يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام : ــ

أ ــ نظام مياه بلدية الرمثا رقم (٨) لسنة ١٩٥٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٧٥) ؛

ب ــ نظام مياه بلدية الرمثا رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٧٩٠) ؛

جـ ــ تلغى اية تعليمات تتعارض مع احكام هذا النظام ؛

المادة ٢١ ــ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وبالاضافة الى ذلك يجوز للمحكمة ان تأمره بازالة المخالفة خلال مدة تعينها له واذا تخلف عن ازالتها فتجري الازالة بواسطة البلدية على نفقة المخالف .

١٩٦٧/٥/١٣ الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الصحة بالوكالة سمعان داود	وزير الخارجية احمد طوقان	وزير المواصلات والسياحة والآثار عاكف الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سعد جمعه
وزير الاشغال العامة يحي الخطيب		وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية احمد اللوزي	وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الانشاء والتعمير اسماعيل حجازي	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير النقل عبد المجيد حجازي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصباح الكاظمي	وزير الزراعة جمال حماد	وزير الداخلية راضي العبدالله

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام البعثات العلمية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها . –

د – في حالة تمديد بعثة المبعوث او ايفاده في بعثة جديدة او منحه اجازة دراسية بدون راتب بموجب نظام الخدمة المدنية بعد عودته من البعثة فلا تحسم المدة التي يقضيها المبعوث او الموظف المجاز في اية حالة من هذه الحالات من مدة الخدمة الملتزم بها .

هـ – تعتبر مدة التمديد جزءاً من مدة البعثة الاصلية التي جرى تمديدها لغايات تحديد مدة الخدمة الملتزم بها المبعوث ولا تخضع الاجازات الدراسية التي بدون راتب او الدورات التدريبية التي تقل مدتها عن اربعة اشهر لاحكام هذه الفقرة .

١٩٦٧/٥/٢٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الصحة بالوكالة
سمعان داود

وزير الخارجية
احمد طوقان

وزير المواصلات والسياحة والآثار
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سعد جمعه

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد اللوزي

وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الانشاء والتعمير
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبدالحميد شرف

وزير الاقتصاد الوطني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
عبد المجيد حجازي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصباح الكاظمي

وزير الزراعة
جمال حماد

وزير الداخلية
راضي العبدالله

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام رسوم المحاكم

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع نظام رسوم المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٦) من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بشطب عبارة (على ان لا يزيد على اربعة دنانير وخمسماية فلس بالقضايا الصلحية) والاستعاضة عنها بعبارة (ولا يزيد على سبعة دنانير وخمسماية فلس في القضايا الصلحية) .

١٩٦٧/٥/٢٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الصحة بالوكالة
سمعان داود

وزير الخارجية
احمد طوقان

وزير المواصلات والسياحة والآثار
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سعد جمعه

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد اللوزي

وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير الانشاء والتعمير
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الاقتصاد الوطني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
عبد المجيد حجازي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصباح الكاظمي

وزير الزراعة
جمال حماد

وزير الداخلية
راضي العبدالله